عدد تسلسل	رقم الكتاب والصحيفة	
٤٦٢	٢٩٢/٢/١	للأجير حبس المعمول على اجرته اذا عمل به اولا مثلاً لو استأجر من يصبغ ثيابه او يطرزها فحكم بافلاسه بطل الأجير كان له حق حبس الثياب لقبض الأجرة فان كانت اجرته اكثر مما زاد به قيمته اخذ الزيادة وحاصص الغرماء بباقي الاجره
٤٦٣	٥١/٦/٢	تصح اجارة الدار والحانوت من اطلاق العقد ولا يلزم ذكر السكنى ولا صفة الانتفاع ويحمل على المتعارف وليس للمستأجر ان يعمل فيها ما يضر بها الا بشرط
٤٦٤	٢٢/٦/٢	لا يلزم المستأجر عمارة الدار ونحوها ولو شرط ذلك فلو انفق المستأجر في العمارة بناء على اشتراطه او باذنه رجع على المؤجر بما انفق اما اذا انفق بدون اذنه فليس له ان يرجع عليه بشيء ويكون متبرعاً
		«الفصل الرابع في اجارة العقار»
٤٦٥	٢٤٩/٢/١	يجوز اجارة الأرض مع تعيين ما يزرع او يغرس او يبنى فيها كما يجوز مع الاطلاق منه تعليه او مع تعميم النفع كما لو قال اجرتك هذه الأرض واطلق او قال للانتفاع بها بما شئت للمستأجر في هاتين الصورتين الزرع والغرس والبناء
٤٦٦	٢٨٦/٢/١ ٢٨٥	يصح اجارة الأرض التي لا ماء لها لزرع مع علم المستأجر بحالها وكذا التي لها ماء غير دائم ولو كان الظاهر انقطاعه قبل الزرع او عدم كفايته
٤٦٧	٢٨٤/٢/١ ٢٨٥	تصح اجارة ارض لا ماء فيها للزرع من ظن المستأجر وجوده بامطار معتادة او زيادة معتادة من نهر او عين سواء تحقق المظنون ام لا اما الأرض التي يندر مجيء الأمطار اليها كالتي لا يكفيها الا المطر الكثير خوفه المعتاد والتي تشرب من زيادة نادرة من نهر او عين فلا تصح اجارتها لزرع او غرس الا بعد حصول سقيها
٤٦٨	٢٦٩/٢/١	لا يصح اجارة ارض مشغولة ببناء او غرس لغير المستأجر وكذا اجارة الدار المشغولة بامتعة كثيرة يتعذر تحويلها فلا يصح اجارتها لغير صاحب الامتعة اما اذا كانت الامتعة قليلة يمكن تحويلها فالاجارة صحيحة
٤٦٩	٢٦٦/٢/١ ٢٢٢	اذا استأجر ارضا مدة لزرع ما جرت العادة بنباته وادراكه فيها فلم ينبت الا بعد انقضاء المدة من غير تفريط من المستأجر كان ابطأ الزرع لبرد ونحوه لزم تركه الى الادراك وليس لرب الارض قلعه وعلى المستأجر اجره مثل المدة احتياطا سرع لما زاد على مدة الاجارة من الاجر المسمى للمدة المعقود عليها اما لو تأخر الزرع لبذر المدة

عدد تسلسل	رقم الكتاب والصحيفة	
		بتفريط المستأجر كما لو زرع ما لم تجر العادة بادراكه في المدة المعينة فالخيار لرب الأرض ان شاء ترك باجرة المثل الى الادراك وان شاء تملكه بقيمته وللمستأجر قلعه وتسليم الارض فارغة
٤٧٠	٢٠٠/٢/١	لا يصح اجارة ارض مدة لزرع ما لا يمكن فيها الا اذا شرط قلعه عند انقضاء المدة فيلزم الشرط اما اذا اطلق او شرط الابقاء الى الادراك فلا يصح العقد لكنه لا يطالب المستأجر بالقلع ان زرع وعليه اجرة المدة الى الادراك
٤٧١	٢٠٧/٢/١	لو استأجر ارضا لزرع قطن او قصب او برسيم ونحوه مدة معلومة وبقيت اصوله بعد انقضائها فلا تقلع وعلى المستأجر اجرة المثل مدة بقائها الا ان ترك لرب الأرض
٤٧٢	٢٩٧/٢/١	لو اجر المالك ارضه لغرس او بناء مدة بشرط البقاء بعد انقضائها او مع الاطلاق او المسكوت بدون شرط القلع عند انقضائها يخير المؤجر بعد انقضائها بين ثلاثة امور تركها باجرة المثل الى زوالها او قلعها جبراً مع ضمان نقصها وعليه المؤونة او تملكها بقيمة البناء مبنيا وقيمة الغرس مغروسا بان تقوم الارض مبنية او مغروسة ثم خالية منهما فما بينهما هو القيمة الواجبة وللمستأجر ان يختار القلع وعليه مؤونته وتسوية الحفر وليس للمؤجر منعه هذا اذا كان البناء او الغرس ملكاً اما لو كان مسجداً او وقفاً على نحو ما يعود للمصالح العامة فلا حق لرب الأرض في القلع ولا في التملك ويلزم الترك الى الزوال باجره المثل
٤٧٣	٢٩٧/٢/١	من استأجر ارضا لغرس او بناء مدة مع اشتراط القلع عند انقضائها لزمه القلع وعليه مؤونته وتسوية الحفر واصلاح الارض
٤٧٤	٢٩٨/٢/١	اذا كانت الأرض المؤجرة لغرس او بناء وقفاً فلا يتملك الغرس والبناء لجهة الوقف الا بشرط واقف او رضا مستحقه اما اذا كان التملك لجهة الوقف احظ من ابقائهما باجرة المثل
٤٧٥	٢٩٩/٢/١	لو كان المستأجر للأرض مدة لغرس او بناء شريكا للمؤجر فللمؤجر بعد انقضاء المدة اخذ حصة نصيبه من الارض من الغرس او البناء وليس له الزامه بالقلع